الجمهورية التونسية
وزارة ***
محكمة التعقيب
عـ*53303.2017ـدد القضية
تاريخ القرار 2018/04/02
أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/07/18 تحت عدد 34854 من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب
في حقالشركة ***** في شخص ممثلها القانوني مقرها بـ*****
ضد :
1-شركة ***** في شخص ممثلها القانوني محل مخابرتها بمكتب الأستاذ ***** المحامي الكائن ب***** ينوبها الأستاذ *****
2-***** محل مخابرته بمكتب الأستاذ ***** المحامي الكائن ب***** ينوبه الأستاذ *****
3-شركة ***** في شخص ممثلها القانوني مقرها ب***** ينوبها الأستاذ *****
طعنا في القرار الاستئنافي عدد 79991 الصادر بتاريخ2017/03/15 عن محكمة الاستئناف ب***** بقبول الاستئنافات الاصلي و العرضيين شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و تخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة كل واحد من المستانف ضدهما الاول والثاني والمستانف ضدها الثالثة بثلاثمائة دينار(000 د 300) لقاء اجرة محاماة
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 226610 بتاريخ 2017/08/11 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/08/15 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا والنقض مع الإحالة والاعفاء
وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الاستاذ ***** بتاريخ 2017/09/05
وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الاستاذ ***** بتاريخ 2017/09/06
و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي
من حيث الشكل
حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية.
من حيث الاصل
حيث اتضح من الاطلاع على اوراق القضية انه بمقتضى عقد نقل مبرم بين المدعية والمطلوبة الاولى والثالثة بتاريخ 2008/02/07 ومسجل بالقباضة المالية ب***** في 2013/04/26 وصل عدد 30183 تسجيل عدد 13701841 وقع الاتفاق على ان تؤمن لفائدة الخصيمتين خدمات نقل بحري منتظمين بين ***** و ***** و ***** لمدة سنة قابلة للتجديد تبتدئ في غرة جانفي 2008 و قد تم تجديد العقد المذكور اعلاه بمقتضى عقد ثاني دخل حيز التنفيذ في غرة فيفري 2010 و مسجل بالقباضة المالية ب***** في 2013/04/26 و صل عدد 30204 تسجيل عدد 13701843 و قد تضمنت العقود المذكورة اعلاه الشروط المتعلقة بعملية النقل و خاصة منها المتعلقة باجرة النقل و طريقة الخلاص و غيرها و انه بمقتضى كفالة شخصية

مؤرخة في 2008/02/07 التزم المطلوب الثاني بان يكفل شخصيا و بالتضامن خلاص أي مبلغ يتخلد بذمة المطلوبة الاولى لفائدة المدعية و قد تخلد بذمة المطلوبين الاولى والثالثة لفائدة المدعية بضمان المطلوب الثاني مبلغ جملي قدره تسعمائة و ثلاثة و ثلاثون الف و مائتان وثلاثة و خمسون اورو و سنتين (02 , 253 . 933اورو) يمثل :
- فواتير غير خالصة كليا متعلقة بوكالة المدعية بميناء ***** ومصحوبة بوثائق الشحن
- فوزاتير غير خالصة جزئيا متعلقة بوكالة المدعية ب***** حسب ما يتضح من الفاتورات ووثائق الشحن المتلعقة بها
- فواتير غير خالصة جزئيا متعلقة بوكالة المدعية ب***** حسب ما يتضح من الفاتورات و وثائق الشحن
- الفاتورة عدد 13004120 المؤرخة في 2013/01/17 و المضمن بها مبلــغ 55 , 735 اورو
و قد سبق للمدعية وان وجهت للمطلوبة عديد المكاتيب قصد مطالبتها بدفع ما تخلد بذمتها و انعقدت بينهم اجتماعات في الغرض دون جدوى مثلما يتضح من الوثائق المرافقة
و قد عجزت المدعية على حل النزاع وديا مع المطلوبة مثلما يتضح من الرسالة الالكترونية الموجهة للضد بتاريخ 2012/04/16
و قد وجهت المدعية للمطلوبة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ مؤرخة في 2012/02/15 تدعوها بواسطتها لخلاص الدين المتخلد بذمتها
و قد عين المطلوبين الاول والثاني محلا لمخابرتهما و ذلك حسب اعلام بتعيين محل مخابرة محرر من طرف عدل التنفيذ ***** حسب رقيمه عدد 74468 المؤرخ في 2013/02/11 بضرورة دفع ما تخلد بذمتهم
و قد اجاب المطلوبين الاول والثالث عن هذا التنبيه بواسطة محضر تنبيه محرر من طرف عدل التنفيذ ***** حسب رقيمه عدد 6846 المؤرخ في 2013/02/19
و قد اجابت المطلوبة الثالثة عن محضر التنبيه المذكور اعلاه عن طريق عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب رقيمه عدد 13316 المؤرخ في 2013/03/14
و قد تضررت المدعية شديد الضرر نتيجة امتناع الضد عن خلاص ما تخلد بذمتهم.
وحيث تكبدت المدعية اتعاب تقاضي واجور محاماة كانت في غنى عنها وتطلب التعويض عنها من طرف الضد بمبلغ الف دينار (1000د) طالبة الحكم بالزام كل من شركة ***** transport ***** وشركة ***** ***** في شخص ممثلها القانوني متضامنين بان يدفعوا للمدية المبالغ المالية التالية:
- ما يعادل بالدينار التونسي يوم الخلاص مبلغ تسعمائة و ثلاثة و ثلاثون الف و مائتان وثلاثة و خمسون اورو و صنتين (02 , 253 933 اورو) بعنوان اصل الدين
- الفوائض الجارية على هذا المبلغ من تاريخ القيام بقضية الحال الى تمام الوفاء
- مبلغ اثنان وستون دينار و مليمات 435 (435 د 62) معلوم محضر التنبيه عدد 74468
- مع مبلغ 1000 دينار بعنوان اجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليه .
وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 31837 الصادر يوم 2014/06/24 والقاضي بعدم سماع الدعوى الاصلية و ابقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها و اخراج كل من ***** و شركة ***** في شخص ممثلها القانوني من نطاق المطالبة كقبول الدعوى المعارضة المقدمة من طرف هذه الاخيرة شكلا و في الاصل بتغريم المدعية لفائدتها ب

200 دينار اجرة محاماة كقبول الدعوى المعارضة المقدمة من شركة ***** في شخص ممثلها القانوني و ***** شكلا و رفضها اصلا
فاستأنفته المحكوم ضدها و قضت المحكمة على نحو ما ذكر اعلاه فعقبته ناعية عليه مايلي :
1-مخالفة احكام المادة 20 من اتفاقية هامبورغ للنقل البحري بمقولة ان المحكمة اقامت تفرقة بين الدعاوى المتعلقة بمسؤولية الناقل من جهة والدعاوى الرامية الرامية لاستخلاص اجرة نقل من جهة أخرى واستخلصت ان الثانية تخضع بخصوص التقادم للفصل 235 م ت ب ولا تسري عليها احكام المادة 20 من اتفاقية هامبورغ في حين ان هذه الاتفاقية لا تتضمن هذه التفرقة وتنطبق على جميع عقود النقل بصفة عامة وانه نتيجة لهذا الموقف لم يتم اعتماد مدة التقادم المنصوص عليها صلب المادة 20 من اتفاقية هامبورغ وتم الاعتماد على احكام التقادم الواردة بالفصل 235 م ت ب في حين ان احكام المادة 20 وردت صلب نص قانوني اعلى درجة يتمثل في احكام اتفاقية دولية مصادق عليها
2- مخالفة احكام الفصلين 396 و397 م ا ع وهضم حقوق الدفاع بمقولة ان المعقبة الان كانت تمسكت ان محكمة البداية خالفت احكام الفصلين 396 و397 م ا ع الا ان محكمة الاستئناف لم تجب عن دفوعات المعقبة الان ولم تاخذها بعين الاعتبار ذلك انه تطبيقا لاحكام الفصلين 396 و397 م ا ع فان الوثائق التي تثبت مطالبة المعقبة بدينها من مراسلات ورسالة مضمونة الوصول وتنبيه وغيرها والاجتماعات التي انعقدت بين الطرفين لاجراء الحساب إضافة لاعتراف المعقب ضدها بدين المعقبة بعد اجراء الحساب ومطالبتها باجراء مقاصة تعتبر من القواطع وهو ما يؤكد عدم سقوط حق المطالبة بالدين موضوع قضية الحال
3-مخالفة احكام الفصول 514 و515 و1478 م ا ع وهضم حقوق الدفاع بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه خالفت احكام الفصول المذكورة واتسم قرارها بهضم لحقوق الدفاع لعدم جوابها عن هذا المطعن
4- مخالفة احكام الفصل 242 م ا ع والفصل 6 من العقد وهضم حقوق الدفاع بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإقرار حكم البداية الذي قضى بإخراج المطلوبة الثانية شركة ***** من نطاق المطالبة على أساس ان المطلوبة الأولى هي المتعهدة الوحيدة بالخلاص وذلك في مخالفة لمنطوق العقد الرابط بين الأطراف وان محكمة الاستئناف لم تجب عن مطعن المعقبة الان والذي يستند لمخالفة الفصل 242 م ا ع وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه
وحيث جاء بجواب نائب شركة ***** المعقب ضدها ان منوبته تم اخراجها من نطاق المطالبة وانها تتمسك بان القيام ضدها بقضية الحال في غير طريقه وان الحكم المطعون فيه جاء معللا تعليلا سليما محصنا من كل ماخذ وعليه طلب رفض التعقيب أصلا متى كان مقبولا شكلا.
وحيث جاء بجواب نائب شركة المعقب ضدهما شركة ***** و***** ان المحكمة قد اجابت إجابة قانونية سليمة عن المطعن المتعلق بالفصل 20 من اتفاقية هامبورغ كما انه لا وجود بالملف ما يفيد بتوفر شروط الفصلين 396 و397 م ا ع ذلك انه لاجود للمطالبة بالوفاء كما ان المحكمة عللت قضاءها بإخراج المعقب ضده ***** من نطاق المطالبة وانهتهى الى ان الحكم المطعون فيه جاء معللا تعليلا سليما وعليه طلب رفض التعقيب أصلا

المـــحكـمـــــة

حيث من المسلم به انه من محض اختصاص هذه المحكمة -باعتبارها محكمة قانون -ان تراقب مدى مطابقة قضاء محكمة الاصل له وانه من هذه المثابة وإعمالا لما اقتضته احكام الفصل14 م

م م ت بات من صلاحياتها بسط رقابتها على حسن تطبيق القانون واثارة الاخلالات المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها
وحيث اقتضى الفصل 121 م م م ت ان "تكون المفاوضة سرية دون أن يحرر فيها أثر كتابي ولا يشارك فيها غير القضاة الذين تلقوا المرافعة وعندما تحصل الأغلبية تحرر لائحة في نص الحكم ومستنداته يمضيها القضاة المتفاوضون ولا تكون لهذه اللائحة صبغتها النهائية إلا بعد النطق بها بجلسة علنية يحضرها جميع القضاة الذين أمضوها. وإذا تعذر على أحد القضاة لمانع شرعي الحضور بجلسة التصريح بالحكم بعد تمام المفاوضة وإمضاء لائحة الحكم فإنه يقع التصريح بالحكم بمحضر القاضيين الباقيين. وإذا لم يمض القاضي المتغيب لائحة الحكم أو كان السبب المانع يتعلق بزوال صفته فإنه يجب إعادة الترافع في القضية"
وحيث يؤخذ مما تقدم ان امضاء لائحة نص الحكم من طرف القضاة المتفاوضين اجراء وجوبي وعلى المحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها لمساسه باحكام الإجراءات الأساسية تطبيقا لاحكام الفصل 14 م م م ت
وحيث تبين بالاطلاع على محضر الجلسة المتضمن للحكم المنتقد انه ممضى من طرف قاض فقط
و حيث نص الفصل 176 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ان محكمة التعقيب تقتصر على النظر في خصوص موضوع الطعن و تقرر قبوله او رفضه و في صورة القبول تقرر ابطال الحكم او نقضه جزئيا او كليا .
و حيث ان الحكم الذي تم تحرير لائحة في نصه غير مستوفاة لموجباتها الشكلية و المتمثلة اساسا في امضاء الهيئة القضائية التي اصدرتها يجعله مشوبا بالبطلان لانبنائه على لائحة في حكم العدم و بناءا عليه يتجه التصريح بابطال الحكم المطعون فيه .
ولهاته الاسباب
قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و ابطال الحكم المطعون فيه و ارجاع القضية الى محكمة الاستئناف ب***** للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى .
صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 02 افريل2018 عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.
وحرر في تاريخه